

رئيس مجلس إدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة  
رقم (١) لسنة ٢٠١١  
بتاريخ ٢٠١١/١٢٤  
**بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى  
لنسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولاته التنفيذية،  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩.



قرر

**(المادة الأولى)**

لشركة التأجير التمويلي أن تمول عملياتها من خلال إبرام اتفاق مع أحد البنوك يقوم بمقتضاهما  
بنك يقرض الشركة بعرض تمويل المستأجر التمويلي على أن يقتصر دور الشركة على تحصيل الأجرة  
من المستأجر والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن البنك وأن يكون الملزوم النهائي بالسداد في مواجهة  
البنك هو المستأجر دون حق الرجوع على الشركة.

**(المادة الثانية)**

لفرض احتساب الحد الأقصى لنسبة الديون إلى حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي والتي يجب  
ألا تزيد عن ٨٪ وفقاً لما ورد بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣  
المشار إليه، وذلك بالنسبة للعمليات المشار إليها في المادة السابقة، تقوم شركة التأجير  
التمويلية باستبعاد ٩٪ من مبلغ التمويل مع الاحتفاظ بوزن نسبي يشكل ١٠٪ من مبلغ التمويل عند  
احتساب نسبة الالتزامات إلى حقوق الملكية وذلك لمواجهة أية مخاطر تشغيلية محتملة، بشرط الالتزام  
بالضوابط الآتية:

**رئيس مجلس الإدارة**

- ٢ -

- ١- إبرام اتفاق ثلثي بين البنك وشركة التأجير التمويلي والمستأجر التمويلي ويتضمن تحديداً حقوق والالتزامات كل طرف مع النص على أنه في حالة إخفاق المستأجر في سداد الأجرة الواردة بعقد التأجير التمويلي أو تحقق إحدى حالات الإخلال الواردة بعقد التأجير التمويلي، لا يجوز للبنك الرجوع على شركة التأجير التمويلي والتي ينحصر دورها في تحصيل الأجرة وتوريدها إلى البنك الممول والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عنه وأن البنك وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر الائتمانية لهذه العمليات دون شركة التأجير التمويلي.
- ٢- قيام شركات التأجير التمويلي بالإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن طبيعة العمليات التمويلية
- ٣- قيام البنك الممول بإخطار البنك المركزي المصري بطبيعة هذه العمليات عند إعداد الإحصاءات الدورية للانتمان المصرفي
- ٤- قيام شركة التأجير التمويلي بتقديم شهادة من مراقب حسابات مقيد بسجلات الهيئة موضحاً بها قيمة عقود التأجير التمويلي التي تم بدون حق الرجوع على المؤجر التمويلي

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

